الجمهورية التونسيـــــة
وزارة الداخلية
بلدية تونس

قـــــــرار

إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس، بعد إطلاعه،
على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها،
وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة الفصل 36 منه،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وخاصة الفصل 10 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: أحدثت ببلدية تونس لجنة فنية للتمويل العمومي تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي بما في ذلك الطلبات المباشرة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده.

وتتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس أو من ينوبه ..... رئيس
-ممثل عن ولاية تونس ..... عضو
-مراقب المصاريف العمومية ..... عضو
- مدير الشؤون المالية ..... عضو
- المديرة المكلفة بتسيير شؤون الديوان ..... عضو

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة ويكون رأيه إستشاريا.

الفصل الثاني: تجتمع اللجنة الفنية للتمويل العمومي بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل الثالث: تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يرجّح صوت الرئيس.

الفصل الرابع: تتولى السيدة سنية صفر رئيسة مصلحة مهام مقررة اللجنة وتمسك جداول اعمال اللجنة وتحرير محاضر جلساتها ورقن تقاريرها.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في: 10 جانفي 2024

الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية

سليمـــان القلـي